

تعميم إلى كافة الوزارات / والإدارات
بشأن تحويل الاشتراكات الشهرية المقطوعة من الموظفين
الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

توخياً لإيجاد طريقة سهلة ومنتظمة بالنسبة لاستلام الاشتراكات الشهرية المقطوعة من رواتب الموظفين والخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة قرر مايلي:

١- يلغى النظام الحالي فيما يتعلق باستلام جملة الاشتراكات المقطوعة من الموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والمدونة في قوائم مقطوعات حساب التقاعد مقابل اسم كل موظف بنسبة الإقطاع التي تقدم كل شهر مع قوائم المرتبات إلى ديوان الموظفين لمراجعتها مع الرواتب والإجازات بأنواعها المختلفة ثم تحويلها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد لاعتمادها واتخاذ الإجراءات بشأن استيفاء المبالغ المقطوعة بدل الاشتراكات في التقاعد .

٢- تقتطع اشتراكات حساب التقاعد بما يعادل ٧% ومساهمة الحكومة بنسبة ١٤% من الراتب الاساسي الشهري للموظف وترصد جملة المبالغ في النموذج المرفق المكون من اربع نسخ ، وتكون هذه الاشتراكات مجتمعة نسبة ٢١% من مجموع الرواتب الأساسية في كل وزارة / إدارة . ويكون ديوان الموظفين الجهة المسؤلة عن رصد الاشتراكات عند الانتهاء من مراجعة المرتبات وبعد التأكد من صحتها ومن ثم يقدمها إلى الوزارات / الإدارات المعنية مع قوائم المرتبات في وقت واحد ، كي تتخذ الإجراءات بشأن تحويل هذه الاشتراكات في نهاية كل شهر إلى حساب الهيئة العامة لصندوق التقاعد ويرجى ان يحرر الشيك ومستند الدفع لاشتراكات الموظفين مباشرة بعد تحرير شيك المرتبات .

٣ - على كل وزارة / إدارة قبل نهاية كل سنة بأسبوع على الأقل إعداد وإرسال قائمة من ثلاث نسخ على غرار النموذج المرفق تحتوي على جميع أسماء موظفيها الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته متضمنة اشتراك ومساهمة

الحكومة المقررة لكل موظف عن سنة كاملة من يناير لغاية ديسمبر ، كي يسهل للهيئة العامة لصندوق التقاعد معرفة جملة الاشتراكات المقطوعة من الرواتب الأساسية الشهرية ومطابقتها مع الاشتراكات المستلمة خلال السنة.

الرجاء التكرم بإبلاغ هذا الأمر إلى جميع المسؤولين في وزارتكم .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد